بسم الله الرحمن الرحيم

المكاييل والموازين الشرعية

المكاييل والموازين الشرعية

الأستاذ الدكتور

على جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات العربية والإسلامية
جامعة الأزهر الشريف

القدس
للإعلان والنشر والتسويق
القاهرة

الطبعة الثانية
محققة منقحة مشكلة
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

القدس
للإعلان والنشر والتسويق

العنوان: ١٤ ش حسن محمد من حسنين دسوقي- حدائق المعادى- القاهرة - مصر.
تليفون: ٥٢٣٨٥٣١ / ٣٨٠٨٢٩٢ / ٠١٠١٣٢١٩٤٣
فاكس : ٣٥٩٨٧٧٩ / ٥٢٣٨٥٣١
ص.ب: ٥٧٣ المعادى

جميع الحقوق محفوظة للناشر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لشركة القدس للإعلان والنشر والتسويق ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزءًا أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيًا

منشورات ومطبوعات
خيرى محمد عبد العليم وشركاه
القدس
للإعلان والنشر والتسويق
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾

مقدمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛ فإن الموازين، والمكاييل، والمقادير المختلفة -التى وردت لها أسماء فى كتب الفقه الإسلامى- كثيرًا ما تشتبه على القارئين والباحثين، وهم فى أشد الحاجة لمعرفة أصولها، وما يقابلها بالنظام المِترى الشائع استعماله فى العالم الآن

ومما هو معروف أن:

أساس نظام الأوزان الإسلامية عامة هو الدرهم، الذى يرجع أصله إلى الدراخمة اليونانية، وكان من الفضة، وتسكه فارس، والمثقال الذى يرجع إلى السوليدوس (Solidus) الرومى البيزنطى، وكان من الذهب وتسكه بيزنطى، ونسبة وزن المثقال إلى الدرهم من الوجهة الشرعية كنسبة (٧ : ١٠)، بينما وصلت فى بعض الأحيان من الوجهة العملية (٢ : ٣).

على أن الدرهم والمثقال كَوَزْنَيْنِ للبضاعة، اختلفا عن الدرهم الفضى والدينار الذهبى، اللذين استعملا كوحدات للعملة، والنقد الجارى بين الناس.

ولدينا الآن بالمتاحف المختلفة: العملات الذهبية والفضية (الدينار والدرهم) التى تعامل بها الناس عبر العصور المتعددة، ومختلف الأماكن والبلدان.

وعندنا أيضًا: الصُّنج الزجاجية التى كانت معيارًا لسكِّ العملة

to: www.al-mostafa.com

والملاحظ أن وزن العملات يختلف اختلافـًا شديدًا، إما لسوء صنعها، أو غشها، أو عوامل الزمن وعواديه التى تنقص منها، أو غير ذلك من الأسباب، ولكن الصُّنج السليمة أضبط، وما ورد فى المراجع الفقهية هو عبارة عن اصطلاحات تختلف باختلاف الكاتبين، وأزمانهم، ومذاهبهم، فمقاييس (الحبة - القيراط - الذراع ... ألخ) تختلف من كاتب لآخر، ومن هنا فينبغى ألا نعد هذه الألفاظ دالة على قيمة ثابتة محددة، وعلينا أن ننطلق من الصنج، ونتوصل بذلك إلى قيم مختلفة للحبة والرِّطل والقيراط ... ونحمل مصطلح كل فريق على ما أراد.

ويرجع العلماء الأوزان والأكيال، وأنواع المقاييس عند سائر الأمم إلى الأقيسة الطولية، ذلك أن الأوائل قدروا نصف قطر الكرة الأرضية، ثم جعلوا مسافة بين نقطتين (٧٠/١) من المليون من نصف القطر المقدر، ويسمى هذا المقياس بـ (الذراع المقدس)، وربطوا بين الذراع والمكاييل، وكذلك ربطوا بين الأوزان والقدم، وربطوا بين الوزن والكيل عن طريق الماء الصافى، حيث عرفوا أن الماء الصافى يستوى كيله ووزنه، فكانوا يقسمون مكعبًا من هذا الماء ضلعه ذراع أو قدم، إلى وحدات متساوية العدد للأوزان والأكيال؛ ليسهل الانتقال من الوزن إلى الكيل وبالعكس.

ولقد حدث اشتباه واختلاف عظيم بين مصطلحات علماء الهيئة وعلماء الفقه فى ذلك.

وذلك أن الفلكيين قدروا ربع محيط الدائرة الاستوائية (١٠,٠١٧,٥٩٨)متراً (عشرة ملايين وسبعة عشر ألفـًا، وخمسمائة، وثمان وتسعين مترًا) .

وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء (١١١٣٠٧) مائة وأحد عشر ألفـًا وثلاثمائةٍ وسبعةُ أمتار.

وطول الدقيقة الواحدة منها (١٨٥٥) مترًا، وكسور أُهملت لعدم وجود فرق فى مسافة القصر فى إهمالها.

وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى (٣٦٠) درجة، ستين وثلاثمائة درجة.

وقسّموا الدرجة إلى ستين جزءًا، وسموه الدقيقة الأرضية، وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء، وسموه الخطوة الأرضية، أو الباع، أو القامة، ويبلغ طول ذلك الجزء (١٨٥,٥) سنتيمتر، مائةٌ وخمسةٌ وثمانين ونصف سنتيمتر.

فالباع والخطوة جميعها واحد، اسم للجزء المذكور، وهو جزء من ستين ألفٍ جزء من الدرجة الأرضية.

ثم قسموا الخطوة إلى أربعة أقسام، وسموا القسم الواحد منها ذراعًا، وعلى ذلك يبلغ طوله (٤٦,٣٧٥) سم، ستة وأربعين وثلاثة أثمان سنتيمتر.

ثم قسموا الذراع إلى قدم فلكى ونصف قدم، أى جعلوا الخطوة أو الباع ستة أقدام فلكية، فيكون القدم حينئذ ثلاثين وثلثى وربع سنتيمتر (٣٠,٩١٦سنتيمتر) .

ثم اعتبروا القدم أربع قبضات، والذراع ست قبضات، واعتبروا القُبضة أربعة أصابع، فيكون القدم حينئذ ستة عشر إصبعًا، والذراع أربعةً وعشرين إصبعًا.

ولقد عالج الفقهاء مسألة المقادير والمكاييل والموازين، حيث تعلقت بها أحكام كثيرة فى الفقه:

ومن ذلك ما ذكره السيوطى فى "قطع المجادلة عند تغيير المعاملة"

قال: «قيل: إن عمر بن الخطاب ﷺ رأى الدراهم مختلفة، منها البغلى: ثمانية دوانيق، والطبرى: أربعة دوانيق، واليمنى: دانق واحد، فقال: انظروا أغلب ما يتعامل الناس به، من أعلاها وأدناها، فكان البغلى والطبرى، فجمعا،

فكانا اثنى عشر دانقًا، فأخذ نصفها فكانت ستة دوانيق، فجعله درهم الإسلام»[1].

وقال السيوطي أيضا: قال القاضي عياض: «لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن رسول الله ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها المبايعات والأنكحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مَرْوان، وأنه جمعها برأى العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف؛ بل كان مجموعات من ضرب فارس والروم، صغارًا وكبارًا، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة، ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضُرُب الإسلام ونُقشه، وتصييرَها وزنًا واحدًا، وأعيانًا يستغنى بها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم»[2].

وقال الإمام الرافعي، رحمه الله: «أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام»[3].

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: «فأما المثقال فمعروف، ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام، وأما الفضة فالمراد دراهم الإسلام، وزن

---

(١) انظر: قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، الحاوى للفتاوى، للإمام السيوطى، تحقيق: محيى الدين عبد الحميد (١/١٥٩).

(٢) انظر: قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، الحاوى للفتاوى، للإمام السيوطى (١/١٦٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/١٦٠).

الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب، وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير»[1] .

ولقد جمعنا كل ما يتعلق بالألفاظ ذات الصلة بالموضوع، وأتبعناها بالأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة، مع تحرير قيمة كل كيل أو وزن أو مقياس بالنظام المترى (الجرام، واللتر، والمتر).

وقد ختمنا البحث بجداول تحوى خلاصة ما ورد فى البحث من: المكاييل، والموازين؛ لتسهيل المراجعة على المطالع.

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووى (٢/٢٥٧) .

قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية الخاصة بالكتاب

وقد صدرت – و لله الحمد – توصية من مجمع البحوث الإسلامية بطبع ونشر وتوزيع هذا البحث على المعاهد والكليات الأزهرية.

فقد جاء فى قرارات وتوصيات الجلسة الثامنة لمجلس مجمع البحوث الإسلامية، الدورة رقم (٣٤)، الرقم العام (٢٦٣) بتاريخ (١٩٩٨/٤/٣٠):

عقد مجلس مجمع البحوث الإسلامية – بحمد الله وتوفيقه– جلسته الثامنة فى دورته الرابعة والثلاثين، يوم الخميس (٤ من المحرم ١٤١٩هـ الموافق ٣٠ من إبريل ١٩٩٨م)، وقد أصدر القرارات والتوصيات الآتية:

أولا:.....

.....

ثانياً: بالنسبة لمذكرة لجنة البحوث الفقهية بمحضرها رقم (١٠) الدورة رقم (٣٤) بتاريخ (١٩٩٨/٤/١٦م)، بشأن التوصية بطبع ونشر وتوزيع بحث المكاييل والموازين، المقدم من فضيلة الدكتور: على جمعة محمد، على المعاهد والكليات الأزهرية، قرر المجلس:

الموافقة على ما جاء بالبحث، والمذكرة .....أهـ.

وقد قسمنا البحث على أربعة أبواب وخاتمة:

الباب الأول : فى الموازين .

الباب الثانى : فى المكاييل .

الباب الثالث : فى الأطوال .

الباب الرابع : فى ذكر المسائل التى ورد بها ألفاظ المقدرات الشرعية.

الخاتمـــــة : فى جداول تحتوى على خلاصة المكاييل والموازين والأطوال الواردة فى البحث.

فعسى الله أن ينفع بهذا المجهود العلماء والباحثين وطلبة العلم الشرعى الشريف.

وا لله الموفـــق

الدكتـور

على جمعة محمـد

الباب الأول

الموازين

الموازين

الدِّرْهَمُ

الدرهم فى اللغة: اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص[1].

وهو وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن.

وأصل الدرهم كلمة أعجمية عربت عن اليونانية، وهى كلمة (دَرَاخْما)، ويقابلها: (دراخم).

وقد ورد ذكره فى القرآن الكريم، فقال تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[يوسف: ٢٠] .

مقدار الدرهم:

الدرهم عند الحنفية: (٣,١٢٥) جرامًا .

وعند الجمهور: (٢,٩٧٥) جرامًا تقريبًا.

الدِّينـــار

الدينار: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالمثقال.

والدينار هو: المثقال من الذهب[2].

مقدار الدينار:

الدينار بالاتفاق: (٤,٢٥) جرامًا.

---

(١) انظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط ١مادة [درهم].

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبى، ط مصطفى الحلبى (١/١٢٤)، ط الحلبى. وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلى (٢/٢٢)، والمبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح نشر المكتب الإسلامى، بيروت(٢/٣٦٤).

النَّـــواةُ

النواة فى الأصل: عجمة الثمرة، وجمعها: نَوى ونَوَيَات.

وهى اسم لوزن عربى يزن خمسة دراهم[1].

مقدار النواة:

النواة عند الحنفية: (٥×٣,١٢٥=١٥,٦) جرامًا.

والنواة عند الجمهور: (٥×٢,٩٧٥=١٤,٨٧٥) جرامًا.

الأُوقِيَـــةُ

الأوقية : من أشهر الموازين التى كانت سائدة فى الجزيرة العربية.

وقد ورد ذكرها فى الحديث النبوى الشريف فعن سلمة بن عبد الرحمن قال:

سألت عائشة رضى الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟

قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشًا.

قالت: أتدرى ما النش ؟

قلت: لا.

قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم[2].

---

(١) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب، مادة [نوى]

(٢) الحديث: أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق (١٤٢٦)